

سجل رقم ٢٧
تاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٢

ملف تلزيم

مشروع: إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير
قضاء: في جميع الاقضية

عدد الصفحات	محتويات الملف:
(٢٤ صفحة)	١- دفتر الشروط الخصوصية (عروض اسعار)
(صفحتان)	٢- نموذج التصريح/التعهد+مستند تصريح النزاهة
(٤ صفحات)	٣- جدول الأسعار
(صفحتان)	٤- لائحة النقاط السوداء
(صفحة واحدة)	٥- المذكرة الادارية رقم ٦٣/ف تاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٧

ملاحظة: لا يعتبر الملف كاملا الا مع وجود جميع المحتويات الواردة اعلاه.

رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رئيس مصلحة الدروس بالتكليف
المهندس زياد خليل

المهندس إبراهيم صليبي
٢١ أيار ٢٠٢٦

٢١ أيار ٢٠٢٦

مدير الطرق بالتكليف
المهندس حسان يوسف

٢٦ أيار ٢٠٢٦

المدير العام للطرق والمباني
بالتكليف
المهندس بيار معلوف

دفتر الشروط الخصوصية

إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي تسبب

بحوادث سير

(عروض أسعار)

دفتر الشروط الخصوصية
مشروع: إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي
تسبب بحوادث سير

قضاء : في جميع الاقضية

.....في ٢ أيار ٢٠٢٦	في ٢١ أيار ٢٠٢٦	في
موافق	أشرف عليه	نظمه
رئيس مصلحة الدروس	رئيس دائرة المشاريع	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف
رئيس مصلحة الدروس بالتكليف	رئيس دائرة المشاريع بالتكليف	المهندس إبراهيم صليبا
المهندس زينب خليل	المهندس إبراهيم صليبا	
.....في	في	في ٢١ أيار ٢٠٢٦
صدق	موافق	موافق
وزير الأشغال العامة والنقل	المدير العام للطرق والمباني	مدير الطرق
	المدير اعادة للطرق والمباني	المهندس حسام يوسف
	بالتكليف	
	المهندس بيار معلوف	

جدول المحتويات:

<u>الفصل / البند</u>	<u>الوصف</u>
	تعريف المصطلحات
	ملخص عن الالتزام
الفصل الاول	موضوع الالتزام
بند ١-١	غاية الالتزام
الفصل الثاني	تقديم العروض
بند ١-٢	طريقة التزيم
بند ٢-٢	مستندات الالتزام
بند ٣-٢	درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل
بند ٤-٢	العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة
بند ٥-٢	محل إقامة الاستشاري وطريقة تبليغه
بند ٦-٢	طريقة تقديم العروض
بند ٧-٢	الضمانات
بند ٨-٢	قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد
الفصل الثالث	سير العمل والمحاسبة
بند ١-٣	امر المباشرة
بند ٢-٣	سير العمل ومهل التنفيذ والاستلام
بند ٣-٣	إيقاف العمل وفقا لحالات النكول او الانتهاء او الفسخ
بند ٤-٣	طرق القياس والمحاسبة وتنظيم الكشوفات
الفصل الرابع	مسؤولية المكتب الاستشاري
بند ١-٤	مسؤولية المكتب الاستشاري
الفصل الخامس	شروط متفرقة
بند ١-٥	رفع السرية المصرفية
بند ٢-٥	حل الخلافات
بند ٣-٥	تعديل الأسعار

تعريف المصطلحات:

إن الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

- الإدارة** : - تعني وزير الأشغال العامة والنقل أو من يمثله.
- المهندس** - مهندس الإدارة المشرف على الأشغال من قبل وزارة الأشغال العامة والنقل والمبلغ اسمه كتابة إلى الملتزم.
- الاستشاري أو الملتزم** : - هو المكتب الهندسي أو الشركة الذي قبل عرضه من قبل الإدارة ورست عليه اعمال الدروس.
- المتعهد** : - هو الشخص أو الشركة الملتزمة بتنفيذ انشاء أو تأهيل أو صيانة شبكة الطرق والمطلوب من الاستشاري تقديم خدمات الدروس عليها.
- مهندس الملتزم أو المهندس مقدم خدمات الدروس** : - المهندس المعين من قبل الملتزم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ خدمات الدروس.
- الالتزام** : - يعني عرض الاستشاري، ومحضر التلزم، وكتاب الضمان، ودفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام، وقانون الشراء العام.
- المنشآت الفنية** : - يعني بها جميع أشغال البناء من جسور وعبارات وجدران دعم وإكساء ومنشآت تصريف المياه.
- دفتر الشروط الخصوصية** : - يقصد به هذا الكتاب.
- دفتر المواصفات الفنية** - يقصد به دفتر المواصفات الفنية المعمول به في وزارة الاشغال العامة والمرفق مع كل ملف تلزم والمطلوب تطويره.
- دفتر الشروط والأحكام العامة** : - هو الدفتر المصدر بالمرسوم رقم ٤٠٥/N.I تاريخ ٤٢/٣/٢١ والذي يعالج علاقة الملتزم بالإدارة.
- قانون الشراء العام** - يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وتعديلاته.

PP

ملخص عن الالتزام:

١ - موضوع الالتزام	مشروع إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير في جميع الأفضية اللبنانية
٢ - نوع التلزم	تقديم خدمات دروس
٣ - طريقة التلزم	طلب عروض الاسعار
٤ - على اساس	السعر الذي يقدمه العارض
٥ - مدة تنفيذ الاشغال	اربعة أشهر من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد (راجع البند ٣-٢)
٦ - ضمان العرض	\$/1,500// الف وخمسة دولار اميركي
٧ - ضمان حسن التنفيذ	٥ % خمسة بالمائة
٨ - طريقة الإعلان	دعوات من الادارة الى الاستشاريين الذين ترغب بمشاركتهم في طلب عروض الاسعار

الفصل الأول

موضوع الالتزام

بند ١-١ : غاية الالتزام

تجري وزارة الاشغال العامة والنقل وفقا لاحكام قانون الشراء العام وبطريقة طلب عروض الاسعار (الطرف المختوم) لصفقة تلزيم أعمال إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير في جميع الأفضية اللبنانية.

ان غاية الالتزام هي تنفيذ اشغال ملف التلزيم المذكور اعلاه بحسب الحدود الادارية المبينة ادناه وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

نوع الأعمال	وصف المهام	موقع العمل
تقديم خدمات دروس	اجراء مسح طبوغرافي واعداد دراسة وكشف تقديري ومخططات مع ملف تلزيم لأشغال معالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير على الطرقات العامة في كل محافظة على حدى او وفقا لتعليمات الادارة: • محافظة بعلبك الهرمل والبقاع: ١٠ نقاط • محافظة الشمال: ٧ نقاط • محافظة جبل لبنان: ١٤ نقطة • محافظة الجنوب والنبطية: ١٣ نقطة وفقا للائحة النقاط السوداء المرفقة. يتضمن ملف التلزيم: دفتر الشروط الخاصة وملحقاته، جداول المكعبات والاسعار، دفتر المواصفات الفنية، الكشف التقديري والمخططات وفقا للنماذج المعتمدة في الادارة.	على الطرق العامة عند النقاط الملحوظة في اللائحة المرفقة وضمن الاملاك العامة. تصنيف الطريق: دولي، رئيسي، ثانوي ومحلي.

تنفذ الأشغال وفقا للشروط الواردة في هذا الدفتر .

ملاحظة:

أ - على المكتب الإستشاري اتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل والمكاتب وكل ما يلزم بغية تقديم خدمات الدروس المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد.

ب _ إذا انقضت مدة الاسبوع المذكورة اعلاه ولم يقم المكتب الإستشاري بالمباشرة بتنفيذ الأشغال المطلوبة انذرت له الادارة رسميا بوجوب التقيد بكافة موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥ ايام كحد ادنى و ١٥ يوما كحد اقصى، عند انقضاء المهلة هذه دون قيام الملتزم بم طلب منه تقوم الادارة ببناء على موافقة هيئة الشراء العام باصدار قرار معلن يعتبر

PP

المتعهد ناكلا ويفسخ العقد حكما دون الحاجة الى اي انذار وتطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج _ لا تطبق أحكام المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

د _ يجب على المكتب الإستشاري ان يتولى بنفسه تنفيذ الالتزام ويبقى مسؤولا تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

هـ - يطبق على دفتر الشروط هذا احكام قانون الشراء العام والانظمة الاخرى المرعية الاجراء.

و - يمكن للادارة ان تلغي الشراء و/او اي من اجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت ابرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني

تقديم العروض

بند ٢-١: طريقة التلزم

يجري التلزم بطريقة: طلب عروض الاسعار.

وعلى أساس: السعر الذي يقدمه العارض.

وبناء على: المذكرة الادارية رقم ٦٣/ف تاريخ ٢٧/٠٤/٢٠٢٦

بند ٢-٢: مستندات الالتزام

يخضع الالتزام إلى أحكام دفتر الشروط والأحكام العامة، ودفتر الشروط العام وقانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتنافى مع أحكام قانون الشراء العام ودفتر الشروط الخصوصية هذا ودفتر المواصفات الفنية، وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الالتزام:

- عرض الملتزم.

- جدول المكعبات والأسعار.

- محضر التلزم.

- كتاب ضمان العرض.

وفي حال وجود تناقض بين مندرجات الدفاتر المذكورة اعلاه، يؤخذ بالنص الوارد في قانون الشراء العام.

بند ٢-٣: درس مستندات الالتزام ومعاينة مواقع العمل

تحدد الادارة مقدمي الخدمات الدروس (الاستشاري) الذين ترغب بدعوتهم للاشتراك في المنافسة بحسب المادة ٤٤ من قانون الشراء العام وتوجه الدعوة اليهم بطريقة مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة على ان لا يقل عدد العارضين المدعويين عن ثلاثة. يتم نشر قرار قبول العرض الفائز مرفقا بدفتر الشروط عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للادارة.

على كل عارض راغب بالاشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة مستندات الالتزام.

إن تقديم العرض يعتبر تسليمًا صريحًا من الملتزم بأنه درس مستندات الالتزام.

على الإدارة وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط الخصوصية ودفتر المواصفات الفنية، والكشف التقديري وجدول الأسعار والخرائط والمصورات في حينه، وذلك لدى قلم مصلحة الدروس - مديرية الطرق في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية.

في حال وجود أية استفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزم يمكن للعارض الاتصال بالشخص التالي:

الاسم: م. ابراهيم صليبا

التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المشاريع بالتكليف

رقم الهاتف: ٠٥-٤٥٦٤٨٢ محول ١١٢٠

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من تاريخ تقديم العروض وعلى الادارة ان تجيب خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

يحق لكل ذي صفة او مصلحة الاعتراض على اي اجراء او قرار صريح او ضمني تتخذه الادارة في المرحلة السابقة لنفاد العقد يكون مخالفا لقانون الشراء العام وذلك وفقا لاحكام الفصل السابع من القانون المذكور، على ان تتبع اجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

بند ٢-٤: العارضون المقبولون للاشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويون (مؤسسات أو شركات):

- أ - المسجلون في الضريبة على القيمة المضافة.
- ب - المسجلون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ج - الذين قاموا بأعمال الدراسات وجرى استلامها بشكل مؤقت أو قيد التنفيذ عائدة لإنشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق / الجسور خلال العشرة سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة (اتعاب تقديم خدمات الدروس لمشاريع في لبنان) لا تقل عن // ٢٥٠,٠٠٠ // **مئتين وخمسين ألف دولار** اميركي لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة كما هو مذكور في البند 2-6 - اولا - فقرة 12.
- د - الذين لا يقل عدد موظفيهم المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن **خمس**، ويثبتوا ذلك بموجب افادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما هو مذكور في البند 2-6 - اولا - فقرة 14.
- هـ - الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة الواردة في البند الاول من المادة ٧ من قانون الشراء العام.

العارضون الشركاء: لا يقبل للاشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذه الصفقة بصفة شركاء.

بند ٢-٥: محل إقامة الاستشاري وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح / التعهد المرفق بعرض الاستشاري محل إقامته، وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالالتزام. في حال غياب للاستشاري عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للالتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل وعلى لوحة الإعلانات في مبنى الوحدة الصادر عنها المستند، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس، ويعتبر الاستشاري في مثل هذه الحالة مبلغا بصورة رسمية.

ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الالتزام، كوثيقة تبليغ رسمية.

خلال مدة خمسة أيام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد يعين الاستشاري اسم شخص يمثله وينوب عنه ويكون مفوضا منه لتبليغ الرسائل المتعلقة بالالتزام.

بند ٢-٦: طريقة تقديم العروض

يتم الحصول والاطلاع على كافة المستندات المتعلقة بالتلزم من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفيضانية، ويتم الحصول على الغلاف الثالث الموحد من قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل.

تنظم العروض وتقدم في غلافين وفقا لما يلي:

أولا: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الالتزام" ويذكر موضوع الالتزام: " مشروع إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير في جميع الأفضية اللبنانية".

وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن:

- ١- التصريح / التعهد وفقا للنموذج المرفق.
 - ٢- ضمان العرض وفقا للبند ٢-٧ أدناه.
 - ٣- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية، إذا كان العرض باسم شركة أو مؤسسة، يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٤- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة أو احد المفوضين بالتوقيع عن الشركة.
 - ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
 - ٧- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)، يذكر فيها ان الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".
 - ٨- صورة مصدقة عن افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
 - ٩- صورة مصدقة عن افادة عدم الافلاس من المرجع المختص.
 - ١٠- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص.
 - ١١- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطا).
 - ١٢- الذين قاموا باعمال الدراسات وجرى استلامها بشكل مؤقت أو قيد التنفيذ عائدة لانشاء وتأهيل وصيانة شبكة الطرق / الجسور خلال العشرة سنوات الماضية من تاريخ جلسة التلزم بقيمة (انتعاب تقديم خدمات الدروس لمشاريع في لبنان) لا تقل عن //٢٥٠,٠٠٠// **مئتين وخمسين الف** دولار اميركي لصالح احدى وزارات الدولة او المؤسسات العامة وعلى ان يثبتوا ذلك على الشكل التالي:
- * بموجب افادة رسمية صادرة من قبل مدير عام الطرق والمباني فيما خص وزارة الاشغال العامة والنقل او صورة طبق الاصل عنها،
- أو
- * بموجب افادات رسمية صادرة عن اي من الادارات العامة الاخرى المذكورة اعلاه مصدقة وفقا للاصول او صورة طبق الاصل عنها.

وذلك من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بقيمة الاشغال المنفذة الملحوظ في البند "٢-٤-ج".

يتم احتساب قيمة الافادات بالدولار الاميركي لمطابقة القيمة المطلوبة كالتالي:

أ- اذا كانت الافادة بالدولار الاميركي تحتسب قيمة الافادة كما هي.

ب- اذا كانت الافادة بالليرة اللبنانية تحتسب كالتالي:

- الاقادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠١٩ وما قبل: يتم احتسابها بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي /١,٥٠٧/ل.ل.
 - الاقادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٠: يتم احتسابها بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي /٣,٧٥٠/ل.ل.
 - الاقادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢١: يتم احتسابها بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي /١٥,٠٠٠/ل.ل.
 - الاقادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٢: يتم احتسابها بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي /٣٠,٠٠٠/ل.ل.
 - الاقادات الصادرة لاشغال جرى تلزيمها عام ٢٠٢٣ وما بعده: يتم احتسابها بالدولار الأميركي على أساس سعر صرف للدولار يوازي /٨٩,٥٠٠/ل.ل.
 - ١٣- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
 - ١٤- صورة مصدقة عن افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ينكر فيها عدد موظفي العارض المسجلين لديه، من اجل التأكد من مطابقة الشرط المتعلق بعدد الموظفين المسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الملحوظة في البند "٢-٤-د".
 - ١٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من اي حكم شائن.
 - ١٦- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
 - ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
 - ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة اعلاه بعد مقارنتها بالاصل او بالمصدقة طبق الاصل خلال جلسة فض العروض على ان يكون عليها طابع مالي وفقا للاصول باستثناء المستندات المذكورة في الارقام ١ و ٢ و ١١ . لا يعود تاريخ تصديق المستندات المذكورة اعلاه لاكثر من اثني عشر شهرا من تاريخ جلسة التلزم باستثناء تلك المحدد لها مدة زمنية او تاريخ صلاحية.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" وينكر موضوع الالتزام وتاريخ جلسة التلزم واسم العارض ويتضمن: جدول المكعبات والأسعار ويدون عليه السعر الافراضي الذي يقدمه العارض والسعر الاجمالي وقيمة الاعمال ويكتب بالحبر وبالأرقام والأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس غير موقع تجاهه، ثم يوقع عليه، ويرفض كل عرض يخالف نص هذه الفقرة.

وفي حال الاختلاف بين الارقام والأحرف يؤخذ بالنسبة المئوية المدونة بالأحرف، ويرفض التنزيل غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معا."

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الاستشاري بالعملة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقدا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٥-٣ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

ثالثا: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الاول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون باسم ديوان المديرية العامة للطرق والمباني في وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الالتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزم بالارقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

رابعا: مكان تقديم العروض

تقدم العروض إلى قلم المديرية العامة للطرق والمباني في مبنى وزارة الأشغال العامة والنقل في الفياضية - خلف الكلية الحربية - الطابق الرابع، باليد أو بالبريد المضمون المغفل على أن يصل العرض قبل الساعة العاشرة صباحا من اليوم المحدد لإجراء التلزم ، ولا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء المهلة.

بند ٢-٧: الضمانات

حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //١,٥٠٠\$ فقط الف وخمسمائة دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في البند ٣-٤ اذناه بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزم. كذلك حدد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدمه الملتزم بقيمة خمسة بالمئة من قيمة العقد، ويجب على الملتزم تقديم هذا الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقديا يقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض (ضمان العرض فقط)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية يبين انه قابل للدفع غب الطلب ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته. مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ويحرر بإسم " مشروع إجراء دراسة لمعالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير في جميع الأفضية اللبنانية " لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطرق والمباني وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض المقدم منه، صالح لمدة مائة وعشرون يوما (ضمان العرض) من تاريخ جلسة التلزم ويمكن تمديد هذه المدة وفقا لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام، على ان يجدد تلقائيا.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
يخصص ضمان حسن التنفيذ لضمان تقييد المكتب الاستشاري بنصوص المهام والمسؤوليات الملقة على عاتقه
يعاد الى المكتب الاستشاري خلال مهلة شهر من تاريخ اجراء الاستلام النهائي.
اما بالنسبة للملتزم المؤقت فتحفظ الادارة بضمان العرض الى حين تقديم ضمان حسن التنفيذ الى الادارة.
اذا ترتب على الاستشاري في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقا لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ
من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لاحكام المادة
٣٣ - اولا من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود
الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم ويكون التعاقد معهم بموجب عقد مع الشركة / المؤسسة / المكتب (مسجل
لدى احدى نقابتي المهندسين في لبنان في ما خص عقود المهندسين)، لاعداد خدمات الدروس لتأهيل وانشاء وصيانة
الطرق والجسور والبنى التحتية موضوع هذا التلزم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن خمسة عشرة سنة في دراسات مشاريع طرق وجسور. (عدد ١)
- مهندس موقع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في دراسات مشاريع طرق. (عدد ١)
- مهندس موقع (مهندس مدني او معماري) خبرة لا تقل عن سبع سنوات في دراسات تنظيم السير والسلامة المرورية.
(عدد ١)
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في دراسات مشاريع طرق وجسور. (عدد ٢)

بند ٢-٨: قبول العرض الفائق وبدء تنفيذ العقد

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.
تفتح العروض لجنة التلزم المشكلة وفقا للاصول من قبل الجهة الشارية وذلك في جلسة علنية فور انتهاء مهلة
تقديم العروض ووفقا للمادة ٥٤ من قانون الشراء العام.
ان مدة صلاحية العروض هي ٩٠ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض يمكن تمديدتها وفقا لاحكام المادة ٢٢
من قانون الشراء العام.

يتم تقييم العروض وفقا للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام، ويسند الالتزام مبدئيا لمن قدم أدنى الأسعار بالشروط
المحددة في هذا الدفتر وفي ملف التلزم ما لم تقرر الجهة الشارية ان السعر المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي وترفض
العرض وفقا لاحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، او ان السعر المقدم مرتفع بشكل غير اعتيادي وترفض العرض وفقا
لما هو وارد في المادة ٢-٨-١ اننا.

يتم استبعاد العارض في حال عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وفقاً
للمادة الثامنة من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تعليل الاسباب.
إذا تساوت الاسعار الاننى بين العارضين اعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين اصحابها دون سواهم في
الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو ظلت أسعارهم متساوية يتم ارساء التلزم على الملتزم المؤقت
بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

PP

بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الادارة العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة ايام عمل تبدأ من تاريخ النشر.

فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الادارة بايلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥ يوما. يوقع المرجع الصالح لدى الادارة العقد خلال مهلة ١٥ يوما (يمكن تمديدتها الى ٣٠ يوما او لحين موافقة المراجع الرقابية المختصة) من تاريخ توقيع العقد من الملتزم المؤقت. يبدأ نفاذ العقد عند ابلاغ الملتزم من قبل الادارة وفقا للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح. يتوجب على العارض تسديد رسم الطابع المالي والبالغ ٤ بالآلف خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ بدء نفاذ العقد و٤ بالآلف عند قبض مستحقاته.

مادة ٢-٨-١: آلية تقييم العروض ذات الأسعار المرتفعة واتخاذ القرار بشأنها

١. يعتبر العرض المالي مرتفعا إذا تجاوز سعره السعر التخميني المعتمد من قبل الإدارة.
٢. لا يؤدي تقديم عرض بسعر مرتفع بحد ذاته إلى استبعاده تلقائيا، شرط أن يكون مستوفيا للشروط الشكلية والإدارية، ومطابقا للمواصفات الفنية المطلوبة.
٣. تتولى الادارة دراسة العروض المرتفعة التي اجتازت التقييم الفني والاداري، وتقوم بما يلي:
 - a. مقارنة العرض المقدم مع القيمة التقديرية للمشروع ومع أسعار العروض الأخرى المقبولة؛
 - b. تحليل مدى تبرير الارتفاع السعري استنادا إلى مضمون العرض الفني، ومنهجية/صعوبة التنفيذ، وجودة المواد، ومدة التنفيذ، وأي عناصر تقنية أو نوعية ذات صلة؛
 - c. يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، أن تطلب خطيا من العارض المعني تقديم إيضاحات أو تفصيل لعناصر السعر المرتفع، دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعديل في السعر أو في مضمون العرض
 - d. اتخاذ القرار النهائي بقبول العرض المرتفع أو رفضه وذلك بناء على ما تقدم وبموجب قرار اداري معلل، مع مراعاة مصلحة الإدارة ومبادئ حسن إدارة المال العام.
٤. تطبق هذه الآلية على جميع العارضين دون استثناء، احتراماً لمبادئ الشفافية، والمساواة، وتكافؤ الفرص.

الفصل الثالث

سير العمل والمحاسبة

بند ٣-١: امر المباشرة بالتنفيذ

تحدد الادارة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث سير على الطرقات العامة (كما هو ملحوظ في اللائحة المرفقة مع جدول المكعبات والاسعار) المطلوب من المكتب الاستشاري اجراء دراسة لمعالجتها واعداد ملف تلزم لكل مجموعة من النقاط السوداء وفقا لتعليمات الادارة.

بند ٣-٢: سير العمل ومهل التنفيذ والاستلام

- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ ابلاغ الاستشاري من قبل الادارة وفقا للاصول بتصديق العقد وتوقيعه من قبل المرجع الصالح.
- تاريخ ابتداء تنفيذ العقد: بعد إبلاغ تصديق الالتزام للمتعهد ومن تاريخ تسليمه مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.
- تاريخ انتهاء العمل بالعقد ومدة الالتزام: اربعة أشهر من تاريخ تسليم المتعهد مواقع العمل واعطائه أمر المباشرة.
- يجري الاستلام المؤقت والنهائي معا من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ العقد ووفقا للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

بند ٣-٣: إيقاف العمل وفقا لحالات النكول او الانهاء او الفسخ

تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في ما يتعلق بالنكول والانهاء والفسخ ونتائج انتهاء العقد. يتم الغاء التلزم أو اي من مندرجاته وفقا للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام على أن يدرج أي قرار بهذا المعنى ضمن سجل اجراءات الشراء مع تحليل الاسباب.

بند ٣-٤: طرق القياس والمحاسبة وتنظيم الكشوفات

إن كميات الأشغال الواردة في كشف الملتمز تجري تسوية حسابها وفقا للكميات المنفذة فعلا والموافق عليها من قبل الادارة، ولا يجوز له إجراء أي تعديل في مواقع العمل المطلوبة بدون أمر خطي من الإدارة وإلا فلا تدفع له قيمة الأشغال الزائدة.

وعليه تدفع الإدارة إلى المكتب الاستشاري لقاء قيامه بموجبات هذا العقد ولقاء تأمين جميع خدمات الدروس في المركز الرئيسي وميدانيا على الأرض، البدلات التالية:

بدل أتعاب يساوي كمية الاشغال المنفذة فعلا (اي عدد النقاط السوداء المدروسة) مضروبة بالسعر الافرادي الوارد في جدول الأسعار ، وذلك بموجب كشوفات مستقلة يتقدم بها المكتب الاستشاري الى الإدارة لكل ملف دراسة على حدى.

تنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي بالدولار الاميركي، ويحاسب الاستشاري بتسعين بالمائة (٩٠ %) من قيمة مستحقائه على ان تبقى العشرة بالمائة الباقية (١٠ %) موقوفة في الخزينة تعاد اليه بعد اجراء الاستلام المؤقت والنهائي

PP

للأشغال. ويمكن للإدارة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

لا تخضع الأسعار الافرادية الواردة في جدول الاسعار لأي تعديل مهما كان السبب وتبقى ثابتة طيلة فترة تنفيذ هذا العقد. اما بدلات الاتعاب فتتعدل زيادة او نقصانا وفقا لقيمة الاشغال المنفذة وذلك نتيجة لتعديل في كميات الاشغال او نتيجة لتطبيق فروقات الأسعار.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الاستشاري بالليرة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع امكانية الدفع نقدا بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في البند ٧-٤ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

الفصل الرابع

مسؤولية المكتب الاستشاري

بند ٤-١: مسؤولية المكتب الاستشاري

إن مهمة مقدم خدمات الدروس (الاستشاري) إلى الإدارة هي معاونة المهندس في أداء العمل والمساعدة في أعمال الدروس المتعلقة بموضوع هذا التلزم، وعلى مقدم أشغال خدمات الدروس انجاز وتقديم كافة مستندات التلزم (دفتر الشروط الخصوصية، المواصفات الفنية، جداول الكميات، جداول الاسعار، خرائط المشروع)، وذلك بناء على النماذج الموحدة المعتمدة من الادارة ووفق المقاييس والمواصفات الوطنية والدولية.

واجبات الملزم تشمل تقديم كافة أعمال خدمات الدروس لانجاز مستندات التلزم للاشغال، مع الدعم الفني لمواكبة الدراسة لاي تعديل خلال التنفيذ (في حال جرى التنفيذ خلال الفترة التعاقدية)، وذلك مقابل بدل اتعاب كما هو وارد في جدول الاسعار للدراسات المنجزة بحسب الاصول والموافق عليها من قبل الادارة دون اي ملاحظة.

تشمل واجبات مقدم أشغال خدمات الدروس بشكل اساسي ما يلي:

- الكشف على الموقع المطلوب عبر اجراء استطلاع ميداني ومسح طبوغرافي وتقييم لحالة الطريق وتحديد المشاكل والحاجات بشكل فني (صيانة او ترميم و/أو اعمال صناعية / اعادة انشاء ...) ووضع تصور لحلول معالجة النقاط السوداء التي تسبب بحوادث ثم أخذ الكيول اللازمة وتحضير كشف تقديري بالأشغال المطلوبة عبر ملئ النموذج المعتمد في الوزارة مع رسم مصور/مخططات بشكل دقيق لمواقع الأشغال، وتقدير الكلفة الاجمالية للكشف، ورسم الطريق على (Google Earth Pro .kmz file)، واعداد ملف التلزم الذي يتضمن دفتر الشروط الخاصة وملحقاته، جداول المكعبات والاسعار، دفتر المواصفات الفنية، الكشف التقديري والمخططات/المصور وفقا للنماذج المعتمدة في الادارة.

يشمل البند ٤-١ الوارد اعلاه جميع ما يلزم لإتمام كافة أعمال أشغال خدمات الدروس ضمن نطاق التزامه لجميع ما يلزم للأعمال من توريد المواد والمعدات والقوى العاملة، سواء ذكرت بالشروط أم لم تذكر وما كان لازما من مكاتب وسيارات وأجهزة اتصالات وتجهيزات ومعدات وآلات وصيانتها وإدارتها وحراستها وتأمينها وتحديثها على نفقته طوال مدة المشروع وكافة المصاريف النثرية المختلفة والتأمينات بانواعها، ويجب أن يشمل البند جميع التكاليف المالية بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية المقررة أو أية رسوم أخرى بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

الفصل الخامس

شروط متفرقة

بند ٥-١: رفع السرية المصرفية

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يرفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقا للمال العام، بناء لقراري مجلس الوزراء رقم ١٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٠ ورقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ تطبيقا للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز للمتعاقدین الاتفاق مسبقا على رفع السرية المصرفية.

بند ٥-٢: حل الخلافات

إن المحاكم اللبنانية ذات الاختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزم بشأن هذا الإلتزام.

بند ٥-٣: تعديل الأسعار

لا تطبق على هذا الإلتزام أحكام المادة ٣٣ من دفتر الشروط والأحكام العامة بل تسري عليه معادلات تعديل الأسعار بالشروط المبينة أدناه:

مادة ٥-٣-١: معادلة تعديل الاسعار:

$$P = P_0 \left[0.10 + 0.9 \frac{D}{D_0} \right]$$

وتطبق على جميع مواد الكشف التقديري وجدول الأسعار.

للأحرف في المعادلات أعلاه المعاني التالية:

- P** السعر المعتمد في محاسبة الاستشاري وهو خاضع للتتزيل بالعملة اللبنانية.
- P₀** السعر الوارد في جدول الأسعار (عرض الملتزم) بالعملة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة بتاريخ جلسة فض العروض.
- D₀** متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة، أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص، بتاريخ جلسة فض العروض.
- D** متوسط اقبال سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة (أو أي سعر رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ اصدار امر دفع الحوالة من قبل وزارة المالية.

شروط تطبيق المعادلات:

- ١- لا تطبق المعادلات أعلاه إلا على استحقاقات الاستشاري العائدة للمبالغ الأساسية أي التي تنتج عن عملية ضرب كمية الأشغال المنفذه فعليا والتي أوكل تقديم خدمات الدراسات لها بالأسعار الافراذية الواردة في جدول الأسعار بعد تطبيق نسبة التتزيل المؤني المقدمة.

- ٢- يوقف ١٠ عشرة بالمائة من قيمة فروقات الأسعار وتعاد إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت والنهائي.
- ٣- يجب أن تستند الكشوفات المؤقتة المنظمة وفقا للشروط الواردة في دفتر الشروط الخصوصية على كيول تعتبر بمثابة كيول نهائية جزئية.
- ٤- لا تسري معادلة التعديل ولا يعدل السعر عندما تبقى الزيادة التي تحصل تطبيقا لها دون نسبة ٥% من السعر الأساسي وإذا فاقت هذه النسبة يعطى المتعهد كافة الفروقات التي تظهرها المعادلة ويعدل السعر مهما بلغت نسبة النقصان.
- ٥- لا تعاد التوقيفات العشرية إلى الملتزم إلا بعد تطبيق معادلات التعديل وكافة الشروط الواردة في بند تعديل الأسعار.